



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

قرار صادر عن سلطة النقد
تعميم رقم (117 / 2024)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأربعاء، 13 تشرين الثاني، 2024

الموضوع: أقساط قروض وتمويلات موظفي القطاع العام

- استناداً لأحكام التعليمات رقم (15) لسنة 2024 بشأن قروض وتمويلات موظفي القطاع العام. يُطلب من المصارف، وتحت طائلة المسؤولية، التقيد والالتزام التام بما يلي:
1. عدم خصم أي مبالغ من دفعات رواتب موظفي القطاع العام والمقترضين في غزة.
 2. عدم تجاوز نسبة الخصم من رواتب موظفي القطاع العام في الضفة الغربية ما نسبته 50% من دفعة الراتب المحولة أو قيمة القسط الشهري أيهما أقل.
 3. عدم خصم و/أو حجز أي مبالغ مالية إضافية بخلاف ما ورد في البند (2) أعلاه.
 4. إعادة المبالغ التي تم خصمها أو حجزها بما يخالف التعليمات لصالح حسابات الموظفين العموميين، وذلك بحد أقصى نهاية عمل هذا اليوم.

مجموعة الرقابة

سلطة النقد الفلسطينية